**القضاء الإداري / المحاضرة الثامنة**

**قضاء التعويض :-** أن رفع دعوى الإلغاء في مواجهة القرار الإداري وكسبها أي الحصول على حكم بإلغاء القرار الإداري المطعون به , لا يعالج الآثار التي خلفها القرار والتي أوقعت الضرر بمن رفع دعوى الإلغاء , وفي إضرار الإدارة بصاحب الشأن جراء قرارها غير المشروع ظلم , وفي الإبقاء على الضرر دون تعويض ظلم آخر ولتفاديه كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد قضاء يفرض رقابته على الأعمال المادية والقانونية للإدارة ويقرر عليها التعويض عند إضرارها بصاحب الشأن ومن هنا جاء قضاء التعويض .

وهناك اختلافات بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض نجملها بما يأتي :-

1- اختلافهما من حيث الطبيعة فالأولى دعوى موضوعية والثانية شخصية

2- اختلافهما من حيث حجية الحكم فالحكم بالإلغاء يتمتع بحجية مطلقة فهو حجة على الكافة , بينما دعوى التعويض ذو حجية نسبية فهو حجة على أطراف الدعوى فقط

3- من حيث سلطة القاضي فسلطته في دعوى الإلغاء تقتصر على إلغاء القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية , أما في دعوى التعويض فله الحكم بإلغاء القرار أو تعديله وله الحكم بالتعويض فتمتد سلطته إلى تحديد المركز القانوني لرافع الدعوى وحقوقه تجاه الإدارة مصدرة القرار وتقدير حدودها , فالهدف من دعوى التعويض ينصب على تحديد المركز القانوني لرافع الدعوى والحل المناسب للمنازعة .

4- من حيث توزيع الاختصاصات فدعوى التعويض وأن كانت من حيث الأصل ترفع أمام القضاء الإداري , ليست محجوزة للقضاء الإداري كما هو الحال في دعوى الإلغاء فيمكن رفعها أما القضاء العادي .

**مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث** :- الدولة ممثلة بسلطاتها الثلاث يمكن أن تصدر منها أعمال تعرض الأفراد للضرر فهل تترتب المسؤولية التي تقتضي التعويض على كل الأعمال ؟ أم أن المسؤولية تترتب على بعض الأعمال دون البعض الآخر ؟

أولا- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية ونتناوله كما يلي :-

1- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية :- هناك اتجاهان أحدهما أسبق من الآخر الأول يذهب إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية أما الثاني فيرى أنها مسؤولة ولو في الجملة ونرى كلا الرأيين :-

أ- عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية :- يرى هذا الاتجاه أن الأصل بالنسبة إلى أعمال السلطة التشريعية هو عدم مسؤولية الدولة عما توقعه من أضرار عن طريق السلطة التشريعية ويرون أن هناك جملة من موانع المسؤولية وفيما يأتي أهمها :-

1- مبدأ الفصل بين السلطات : أن دعوى التعويض ترفع أمام القضاء وهو يقوم بفحص العمل المطعون به , فإذا كان العمل يعود للسلطة التشريعية وقام القضاء بفحصه فأن عمل القضاء هذا يعد تدخلا في عمل البرلمان .

2- مبدأ السيادة : وهو مبدأ ظهر مع قيام الثورة الفرنسية من حيث أن البرلمان هو صاحب السيادة وبالتالي عدم خضوع ما يصدر عنه من أعمال تشريعية أو برلمانية لرقابة القضاء ولا فرق في ذلك بين القضاء الإداري والعادي .

3- لا محل للضرر الخاص : أن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض عن الأضرار هو أن تكون تلك الأضرار أضرار خاصة , وهذا لا يتوافر بالنسبة لأعمال السلطة التشريعية لأن القانون يضع قواعد عامة للسلوك ولا يتصور في مثله إيقاع ضرر خاص بفرد , وإذا تسبب بإيقاع ضرر فسيكون عاما لا خاصا .

4- عدم خطأ المشرع : القاعدة أن الضرر لا ينشئ إلا عن الخطأ , ولما كان المشرع لا يخطأ لا سيما أنه هو الذي يحدد الخطأ والصواب فيما يصدر من قوانين فكيف يقع هو في الخطأ ؟ وإذا كان المشرع لا يخطأ والذي لا يخطأ لا مسؤولية على أعماله .

5- عدم عرقلة أعمال السلطة التشريعية :- قيل بأن ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية يؤدي إلى عرقلة أعمالها بل يؤدي إلى عرقلة الإصلاحات التي تروم إحداثها .

ب- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية :- لا يرى أصحاب هذا الاتجاه ما يمنع من التعويض عن الأضرار التي تلحقها السلطة التشريعية بالإفراد جراء ما تصدر من قوانين , أما ما ذكرت من أسباب تمنع مسؤولية الدولة فهي غير صحيحة ومردودة لا يمكن الركون إليها ويظهر بطلانه من خلال ما يأتي :-

1- عدم تعارض المسؤولية مع مبدأ الفصل بين السلطات :- إذ لو كانت المسؤولية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات , للزم منع القضاء من فرض رقابته على أعمال السلطة التنفيذية , وفي ذلك تعطيل لعمل القضاء كما أن مبدأ المسؤولية لا يعني منع التعاون والرقابة المتبادلة بين الهيئات العامة في الدولة .

2- عدم تعارض المسؤولية مع مبدأ السيادة :- أن السيادة للشعب لا للدولة نعم الدولة تعبر عن الإرادة الشعبية فيما تصدره من قوانين , وهذا لا يعني أن بإمكانها إيقاع الضرر بوساطته من دون أن تتعرض للمسائلة .

3- تحقق الضرر الخاص :- لا يقتصر الضرر الذي توقعه بعض أعمال السلطة التشريعية على الضرر العام , بل يمكن وقوع الضرر الخاص أيضا .

4- المشرع معرض للخطأ :- ما قيل من أن المشرع لا يخطأ غير صحيح ومبالغ فيه , فالمشرع إنسان اعتيادي معرض للخطأ والزلل حاله حال أي إنسان آخر .

5- المسؤولية لا تعرقل أعمال السلطة التشريعية :- أن الأعمال التي توقع الضرر لا تكون مصداقا للإصلاح , لأن الإصلاح لا يكون على حساب بعض الأفراد دون البعض الآخر وإلا عد فسادا لا أصلاحا لأنه يجانب العدالة ,فإذا صدر عمل تشريعي أو برلماني من أجل أصلاح حالة ما وأوقع الضرر ببعض الأفراد , فأن مقتضيات العدالة توجب مشاركة الأفراد جميعا في جبر الضرر وهو ما يتحقق بدفع الدولة للتعويض من الخزينة العامة .

وبسقوط أسباب منع مسؤولية السلطة التشريعية فلم يبقى مجال للالتزام بها , وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري الحديث في قضية شهيرة وهي قضية شركة ( لا فليوريت ) , وهي شركة لمنتجات الألبان تعرضت للخسارة بسبب إصدار السلطة التشريعية القانون رقم (29) يوليو /تموز 1934 ,وقد أصدر مجلس الدولة حكمه في 14 /يناير /1938 والذي قضى بتعويض الشركة عن الخسائر التي تكبدتها تنفيذا للقانون , وفي قراره هذا يكون قد أقر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية وفتح بابا جديدا في جدار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية .

2- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :- الأصل فيما ذهب إليه الفقه والقضاء هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية , وقد أوردوا لهذا الإدعاء جملة من المبررات , ويمكن تقسيمها إلى قسمين :-

أولا- المبررات ذات الطابع العملي : ويمكن إجمالها في مبررين :-

1- استبعاد التأثير على القضاء :- قيل أن إدراج الأعمال القضائية ضمن مسؤولية الدولة عن أعمال هيئاتها له تأثير سلبي على سير العدالة , لأنه يجعل القاضي مترددا خائفا عند ممارسة وظيفته من أن ترتب بحقه المسؤولية عما يوقعه من ضرر , وعامل الخوف هذا الذي بث في نفسه قد يمنعه من أداء واجبه كما يجب , وفي هذا عرقلة واضحة للعدالة , كما أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء يعرض القاضي للخطر لأنه يفتح الباب واسعا للمتضررين من حكمه للنكاية به , وهناك من يرى أن استثناء رجال القضاء من المسؤولية عن أعمالهم يتنافى مع العدالة التي من مقتضاها تعويض المتضرر من عمل خاطئ , فهو يقر بإمكانية خطأ القضاء وأن القاعدة في مثله تقتضي التعويض ومع ذلك يرفض التعويض تمييزا للقاضي عن غيره من الأفراد , كما أنه يجعل المسؤولية شخصية والتي تقتضي أن يكون القاضي هو الذي يتحمل وبصفة شخصية أعباء المسؤولية , وهذا غير صحيح لأن الذي يتحمل المسؤولية الدولة نيابة عنه لا هو شخصيا .

2- عدم إهدار الأموال العامة :- قيل بأن مرفق القضاء من أكثر مرافق الدولة عرضة للوقوع بالخطأ , وعند إعمال مسؤولية الدولة عن العمل القضائي ستكون النتيجة ترتب تكاليف باهضة تثقل كاهل الموازنة العامة للدولة , وهي نفقات ضائعة لا تدفع مقابل مصلحة عامة .

وهذا تبرير غريب لأخطاء القضاء فبدل السعي للضغط على مرفق القضاء ورجاله لعدم وقوعهم في الخطأ أو على الأقل تقليلهم لما يقعون به من أخطاء , ويضع العلاج لهذه الظاهرة , يقوم بحرمان أصحاب الحق الذين ظلموا ووقع عليهم الضرر من استحصال حقوقهم بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم وهذا ظلم فادح , كما أنه يؤدي إلى أن يتراخى القضاء ومعظم رجاله في توخي الدقة والحذر من الوقوع في الخطأ لأن لديهم حصانة ضد المسؤولية سواء كان الخطأ مرفقيا أو شخصيا , وهذا أدعى إلى الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمالها .

ثانيا – المبررات ذات الطابع القانوني :- ومن أهم هذه المبررات هي سيادة القضاء وحجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به واستقلال القضاء عن الحكومة , وفيما يلي بيان ذلك :-

1- سيادة القضاء :- هناك من يرى أن القضاء يتمتع بالسيادة باعتباره امتداد لسيادة الملك صاحب السلطة والسيادة القديمة , وعندما ضعف عهد سيادة الملك , قيل بأن القضاء سلطة من سلطات الدولة العامة بل هو أهم مظاهر هيبة الدولة لما يحمله من مظاهر السطوة ورعب الجزاء , وعندما ضعف هذا المنهج بتبني الدول لمبادئ الديمقراطية ونظرية سيادة الشعب قيل بأن القضاء يتمتع بالسيادة التي يستمدها من الشعب كونه يحكم باسمه , ولما كان القضاء صاحب سيادة وصاحب السيادة لا يتحمل المسؤولية فالقضاء غير مسؤول عن أعماله .

2- حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به :- القضاء يحافظ على العدالة والسلم المجتمعي من خلال ما يصدره من أحكام فاصلة للمنازعات , وهذا يقتضي الاستقرار لتلك الأحكام وصيرورتها نهائية , واستقرارها يتنافى مع منح الأفراد الحق في رفع دعاوى على القضاء للمطالبة بالتعويض عن أحكامه لأنها تعني الطعن بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ويمكن القول بأن الحكم الذي يطلب له الاستقرار ويكون عنوانا للحقيقة هو الحكم الصحيح وليس الخاطئ .

3- استقلال القضاء عن الحكومة :- قيل بأن الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أوقعه المرفق القضائي ستتحمل تبعته خزينة الدولة , وهي بيد الحكومة وهذا يعني أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن عمل القضاء وهو ما يقتضي تبعية القضاء للحكومة .

والحقيقة أنه لا يوجد من يدعي أن الحكومة هي المسؤولة عن أعمال القضاء , بل الدولة هي المسؤولة عن أعمال القضاء ولذا يقال مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء , والأموال التي تدفع كتعويض عن العمل القضائي هي أموال الدولة وليس الحكومة وهي وديعة لدى الحكومة تدفعها لمستحقيها .

وهكذا يتضح أن مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء هي مبررات واهية لا قبول لها , وبدأت الدول تتجه إلى إقرار هذه المسؤولية ولكن ببطء , وقد تكون فرنسا من أول الدول التي تخلت عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء منذ سنة 1972 , فقد قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الدولة عن خطأ مرفق القضاء , كما قرر المسؤولية الشخصية للقضاة أنفسهم .